قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2024

بشأن

تنظيم مزاولة الأنشطة والمهن الصحية في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مُكافحة الأمراض السارية، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن المُنشآت الصحية الخاصة، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2019 في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2019 في شأن تنظيم مُزاولة مهنة الطب البشري ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2019 في شأن المُساعدة الطبية على الإنجاب وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019 في شأن المُنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2020 بشأن الصحة العامة،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 في شأن مُكافحة المواد المُخدِّرة والمُؤثِّرات العقلية وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2023 بشأن مُزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الصحية،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (25) لسنة 2023 في شأن التبرُّع وزراعة الأعضاء البشرية والأنسجة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2017 باعتماد المعايير المُوحّدة لترخيص مُزاولي المهن الصحية على مستوى الدولة وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2018 باعتماد المعايير الوطنية المُوحّدة للمُستشفيات،

وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (9) لسنة 2011 بشأن مدينة دبي الطبية،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2022 بشأن حُقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2012 بشأن تنظيم مُزاولة المهن الصحية في إمارة دبي،

وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظِّمة للمناطق الحُرّة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة دبي.
الهيئة	:	هيئة الصحة في دبي.
المدير العام	:	مدير عام الهيئة.

المنشأة الصحية : المنشأة المُصرّح لها من الهيئة بمُزاولة الأنشطة الصحية في الإمارة، وتقديم الخدمات الصحية للأفراد، سواء في مجالات الوقاية أو العلاج أو النقاهة.

الأنشطة الصحية : أي من الأنشطة المُعتمدة لدى الهيئة، المُرتبطة بالخدمات الصحية المُقدّمة للأفراد، سواء في مجالات الوقاية أو العلاج أو النقاهة.

المهنة : أي من المهن الصحية أو المهن المُرتبطة بها، المُحدّدة بموجب التشريعات الاتحادية والمحلية السارية في الإمارة.

المهني : الشخص الطبيعي المُصرّح له من الهيئة بمُزاولة المهنة في الإمارة.

لجنة المُمارسات الطبية : اللجنة المُشكّلة وفقاً لأحكام هذا القرار، للقيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القرار والقرارات الصادرة بمُقتضاه، بما فيها النظر والبت في الطلبات المُتعلقة بإصدار التصريح.

لجنة التظلّمات الطبية : اللجنة المشكّلة للنظر والبت في التظلّمات التي تُقدّم إليها وفقاً لأحكام هذا القرار.

التصريح : ويشمل:

1. الوثيقة الصادرة عن الهيئة، التي يُسمح بمُوجبها للمنشأة الصحية بمُزاولة الأنشطة الصحية في الإمارة.
2. الوثيقة الصادرة عن الهيئة، التي يُسمح بمُوجبها للمهني بمُزاولة المهنة في الإمارة.

الإعلان الصحي : نشر أي معلومات أو بيانات عبر أي وسيلة مقروءة أو مسموعة أو مرئية أو إلكترونية للترويج أو الدعاية لخدمات الرعاية الصحية، وكذلك كل ما يتعلق بصحة الإنسان أو بالقطاع الصحي في الإمارة.

القنوات الرقمية : المواقع الإلكترونية والتطبيقات الذكية والوسائط الرقمية المُعتمدة لدى الهيئة، التي تُقدِّم من خلالها خدماتها المشمولة بأحكام هذا القرار.

نطاق التطبيق

المادة (2)

أ- مع عدم الإخلال بالتشريعات الاتحادية والمحلية السارية في الإمارة، تُطبّق أحكام هذا القرار على:

1. جميع المنشآت التي تُزاول الأنشطة الصحية في جميع أنحاء الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحُرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.
2. كُل من يُزاول المهنة، سواء داخل المنشآت الصحية الحكومية أو المنشآت الصحية الخاصة، أو غيرها.

ب- على الرغم مِمّا ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لا تُطبّق الأحكام المُتعلقة بفرض الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في هذا القرار على الجهات الحكومية التي تُزاول الأنشطة الصحية في الإمارة استناداً للتشريعات المُنشِئة لها أو المُنظِّمة لأعمالها، وكذلك لا يُطبّق أي حُكم آخر ورد في هذا القرار بالقدر الذي يتعارض فيه مع تلك التشريعات.

ج- تُستثنى من تطبيق أحكام هذا القرار الجهات الحكومية الاتحادية والمُؤسّسات والمنشآت الصحية التابعة لها، التي تُزاول أنشطتها الصحية في الإمارة.

أهداف القرار

المادة (3)

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

1. خلق منظومة صحية شاملة ومُتكاملة في الإمارة، تتسم بالجودة والكفاءة العالية، من خلال تقديم أفضل الخدمات الصحية لأفراد المُجتمع.
2. تنظيم مُزاولة المهنة والأنشطة الصحية في الإمارة، بما يضمن التنافُسية والكفاءة التشغيلية وجودة الخدمات الصحية.
3. تعزيز وحماية صحة وسلامة أفراد المجتمع من الممارسات الصحية غير السليمة.
4. تعزيز مبدأ الشفافية والعدالة والمُساءلة القانونية في القطاع الصحي بالإمارة.

اختصاصات الهيئة

المادة (4)

تتولى الهيئة القيام بجميع المهام والصلاحيات المُرتبطة بالتنظيم والتصريح والرقابة والتفتيش على مُقدِّمي الخدمات الصحية في الإمارة، ويكون لها على وجه الخصوص القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

1. اعتماد وتطوير السياسات والمعايير الصحية واللوائح والأنظمة الخاصة بالمنشآت الصحية والمهنيين.

2. تلقي طلبات المنشآت بالتصريح لها بمُزاولة الأنشطة الصحية، ودراستها والبت فيها، وفقاً للضوابط والشُّروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه والتشريعات السارية في الإمارة.
3. تلقي طلبات الأفراد بالتصريح لهم بمُزاولة المهنة، ودراستها والبت فيها، وفقاً للضوابط والشُّروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه والتشريعات السارية في الإمارة.
4. الرقابة والتفتيش على المهنيين ومُزاولي الأنشطة الصحية، للتحقُّق من تقيُّدهم بالالتزامات والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه والتشريعات السارية في الإمارة، والمعايير واللوائح المُعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.
5. التحقيق في الشكاوى المُقدّمة إليها بحق المهنيين ومُزاولي الأنشطة الصحية، أو المُحالة إليها من الجهات القضائية المختصة، أو الجهات الحكومية المختصة، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، بما في ذلك فرض الجزاءات والتدابير الإدارية على المُخالفين منهم.
6. إجراء التدقيق الإكلينيكي على الملفات الطبية، وإحالة المُخالفات المُرتكبة إلى لجنة المُمارسات الطبية، لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
7. إحالة نتائج قرارات لجنة المسؤولية الطبية المُشكّلة في الهيئة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 المُشار إليه، والشكاوى المُقدّمة من المريض أو من يُمثّله أو المُحالة إليها من الجهات القضائية المختصة والجهات الحكومية المختصة، إلى لجنة المُمارسات الطبية لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، ومُتابعة تنفيذ تلك القرارات.
8. رقابة جودة البيانات والمعلومات الصحية التي يتم إدخالها أو تخزينها أو معالجتها أو توليدها أو نقلها أو تداولها عبر الأنظمة الإلكترونية أو القنوات الرقمية وغيرها.
9. إنشاء قاعدة بيانات بأسماء المهنيين والمُنشآت الصحية العاملة في الإمارة، والأنشطة الصحية والمهن المُصرّح لهم بمُزاولتها.
10. التنسيق مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية بشأن المسائل المُتعلقة بمُزاولة المهنة والأنشطة الصحية في الإمارة.
11. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف هذا القرار، يتم تكليفها بها من رئيس المجلس التنفيذي للإمارة، أو تكون منوطة بها بموجب التشريعات السارية في الإمارة.

تشكيل لجنة المُمارسات الطبية

المادة (5)

أ- تُشكّل في الهيئة، بقرار من المدير العام، لجنة واحدة أو أكثر تُسمّى **"لجنة المُمارسات الطبية"**، تتألف من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص، سواء من مُوظفي الهيئة أو من خارجها.

ب- يُحدِّد قرار تشكيل لجنة المُمارسات الطبية آلية عملها، وكيفية عقد اجتماعاتها، وإصدار توصياتها وقراراتها، وأي مسائل أخرى ترتبط بحوكمتها.

اختصاصات لجنة المُمارسات الطبية

المادة (6)

تختص لجنة المُمارسات الطبية بالنظر والبت في جميع الطلبات والمسائل المُحالة إليها من المدير العام، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1. طلبات الحصول على تصريح مُزاولة النشاط الصحي.
2. طلبات الحصول على تصريح مُزاولة المهنة.
3. الطلبات المُتعلقة بإعادة التصريح للمنشآت الصحية والمهنيين الذين تم إلغاء تصاريحهم، بموجب جزاء إداري.
4. فرض الجزاءات والتدابير الإدارية المنصوص عليها في هذا القرار على مُرتكبي الأفعال المحظورة المنصوص عليها في الجدول رقم (4) المُلحق بهذا القرار.
5. أي مهام أو صلاحيات أخرى تُكلّف بها من المدير العام.

مُزاولة المهنة والأنشطة الصحية

المادة (7)

أ- يُحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري تأسيس أي مُنشأة لمُزاولة الأنشطة الصحية في الإمارة، ما لم تكُن هذه المُنشأة مُرخّصاً لها بذلك من الجهات المعنيّة، وحاصلة على التصريح من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه والتشريعات السارية في الإمارة.

ب- يُحظر على أي شخص طبيعي مُزاولة المهنة في الإمارة، ما لم يكُن حاصلاً على التصريح وفقاً لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه والتشريعات السارية في الإمارة.

ج- يُحظر على المنشأة الصحية تشغيل أي مهني أو طبيب زائر غير مُصرّح له بالعمل لديها من الهيئة.

د- يُحظر على المهني أو المنشأة الصحية مُزاولة أي من الأنشطة الصحية غير المُصرّح بها، إلا بعد الحصول على مُوافقة الهيئة المُسبقة على ذلك.

شُروط التصريح للمنشأة الصحية

المادة (8)

يُشترط لإصدار التصريح للمنشأة الصحية ما يلي:

1. ألا يكون قد سبق منعها من مُزاولة الأنشطة الصحية لأي سببٍ من الأسباب، ما لم يكُن قد أعيد إليها الحق في مُزاولة هذه الأنشطة.
2. أن يكون لديها رخصة سارية المفعول صادرة عن الجهات المعنيّة في الإمارة، وذلك بحسب ما إذا كانت تعمل على أسس تجارية أو نفعية.
3. أن تتوفر لديها الخبرات والمُؤهّلات اللازمة لمُزاولة النشاط الصحي الذي ترغب بمُزاولته، وفقاً للتصنيفات المُعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.
4. أن يتوفر لديها الكادر المهني المطلوب لمُزاولة النشاط الصحي المُصنّفة عليه، وفقاً لما هو مُعتمد لدى الهيئة في هذا الشأن.
5. سداد الرُّسوم المُقرّرة بموجب التشريعات السارية في الإمارة.
6. أي شُروط أو مُتطلبات أخرى مُعتمدة لدى الهيئة، ومنشورة في القنوات الرقمية.

إجراءات إصدار التصريح للمنشأة الصحية

المادة (9)

أ- تُتّبع الإجراءات التالية لإصدار التصريح للمنشأة الصحية:

1. يُقدّم طلب الحصول على التصريح للمنشأة الصحية إلى الهيئة، وفقاً للنموذج المُعتمد لديها في هذا الشأن، مُرفقاً به الوثائق والمُستندات المُحدّدة في القنوات الرقمية.
2. تتولى الهيئة دراسة طلب الحصول على التصريح ومُرفقاته، للتأكُّد من استيفاء الشُّروط والمُتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، وإصدار المُوافقة المبدئية خلال (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديمه، وفي حال عدم المُوافقة على الطلب، فإنه يجب أن يكون القرار الصادر في هذا الشأن مُسبّباً.

3. على طالب التصريح في حال صُدور الموافقة المبدئية له، استكمال باقي مُتطلبات الحصول على التصريح، خلال سنة واحدة من تاريخ إصدار هذه الموافقة، وللهيئة تمديد هذه المُهلة لمُدَد مُماثِلة، بناءً على طلب كتابي يُقدّم إليها من طالب التصريح، مع بيان أسباب التمديد والتزامه بمُراعاة المُلاحظات التي تُبديها الهيئة في هذا الشأن.
4. تقوم الهيئة، بناءً على طلب طالب التصريح، وخلال المُهلة المُحدّدة في البند (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة، بالكشف والتدقيق الموقعي على المنشأة الصحية للتحقُّق من استيفائها لشُروط ومُتطلبات مُزاولة الأنشطة الصحية المطلوب إصدار التصريح لمُزاولتها، المُحدّدة في القنوات الرقمية، ويكون للهيئة على ضوء ذلك الكشف اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

أ- في حال استيفاء المنشأة للشُّروط والمُتطلبات المُحدّدة من الهيئة، فإنه يتم إصدار التصريح لها.

ب- في حال عدم استيفاء المنشأة للشُّروط والمُتطلبات المُحدّدة من الهيئة، فإنه يتم منحها مُهلة لا تزيد على (60) ستين يوماً لاستكمال هذه الشُّروط والمُتطلبات، وفي حال عدم استيفائها لها فإن المُوافقة المبدئية تُعتبر مُلغاة، ويتم مُخاطبة الجهات الحكومية المعنية لإلغاء التراخيص الصادرة للمنشأة.

ب- تُحدَّد إجراءات الحصول على تصريح مُزاولة الأنشطة الصحية للمنشآت الصحية الحكومية المحلية، بموجب قرار يصدُر عن المدير العام في هذا الشأن.

شُروط إصدار التصريح للمهني

المادة (10)

يُشترط لإصدار التصريح للمهني ما يلي:

1. ألا يكون طالب التصريح ممنوعاً من مُزاولة المهنة لأي سببٍ من الأسباب، ما لم يكُن قد أعيد إليه الحق بمُزاولتها.
2. أن تتوفر لديه الخبرات والمُؤهلات اللازمة لمُزاولة المهنة التي يرغب بمُزاولتها، وذلك من بين المهن المُحدّدة في القنوات الرقمية.
3. أن يكون مُستوفياً للاشتراطات والمعايير المُحدّدة في دليل المعايير المُوحّدة للتصريح لمُزاولي المهنة، المُحدّدة في القنوات الرقمية.
4. أن يكون لائقاً طبياً.
5. أن يكون مُلِمّاً بقواعد الصحة والسلامة العامة.

6. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
7. سداد الرُّسوم المُقرّرة بموجب التشريعات السارية في الإمارة.
8. أي شُروط أو مُتطلبات فنيّة أخرى تعتمدها الهيئة، ومنشورة في القنوات الرقمية.

إجراءات إصدار التصريح للمهني

المادة (11)

تُتّبع الإجراءات التالية لإصدار التصريح للمهني:

1. يُقدّم طلب الحصول على التصريح إلى الهيئة، وفقاً للنموذج المُعتمد لديها في هذا الشأن، مُرفقاً به الوثائق والمُستندات المُحدّدة في القنوات الرقمية.
2. تتولى الهيئة دراسة طلب إصدار التصريح للتأكُّد من استيفاء الشُّروط والمُتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، والبت فيه خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، سواء بالقبول أو الرفض.
3. في حال رفض طلب إصدار التصريح للمهني، فإنّه يجب أن يكون القرار الصادر في هذا الشأن مُسبّباً.

مُدّة التصريح وتجديده

المادة (12)

أ- تكون مُدّة التصريح سنة واحدة قابلة للتجديد لمُدَد مُماثلة بناءً على طلب يُقدّم إلى الهيئة من المُصرّح له، ويتم تجديد التصريح وفقاً للشُّروط والضوابط والإجراءات والمعايير التي يصدُر باعتمادها قرار من المدير العام في هذا الشأن.

ب- على الرغم مِمّا ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للهيئة ما يلي:

1. إصدار التصريح للمهني لمُدّة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات.
2. إصدار التصريح المُؤقّت للمهني لمُدّة لا تزيد على (6) ستة أشهر، وفقاً للشُّروط والضوابط والإجراءات والمعايير التي يصدُر باعتمادها قرار من المدير العام في هذا الشأن.

إلغاء التصريح

المادة (13)

أ- بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها في التشريعات السارية في الإمارة وهذا القرار، يتم إلغاء التصريح في أي من الحالتين التاليتين:

1. إذا لم يتم تجديد التصريح خلال (3) ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه، ما لم يُقدِّم المُصرّح له عذراً تقبله الهيئة، وفي هذه الحالة يتم منحه (3) ثلاثة أشهر أخرى لتجديده، وفي حال تخلُّف المُصرّح له عن التجديد فيتم إلغاء التصريح.
2. إذا فقد المُصرّح له أي من الشُّروط والمُتطلبات اللازمة لمُزاولة المهنة أو الأنشطة الصحية.

ب- تتولى الهيئة إخطار المهني أو المنشأة الصحية بقرارها الصادر بإلغاء التصريح مع بيان سبب الإلغاء، خلال (10) عشرة أيام من تاريخ إلغائه.

نطاق التصريح

المادة (14)

تقتصر مُزاولة الأنشطة الصحية من المنشآت الصحية ومُزاولة المهنة من المهنيين، وفقاً لما هو مُحدّد في التصريح، ويجب على المُنشأة الصحية والمهني التقيُّد التام بحدود التصريح، والشُّروط والضوابط والإجراءات والمعايير والبروتوكولات المُعتمدة لدى الهيئة بشأن مُزاولة المهنة والأنشطة الصحية.

إعادة إصدار التصريح

المادة (15)

يجوز للمهني والمنشأة الصحية طلب إعادة إصدار التصريح لهما في حال إلغائه وفقاً لأحكام هذا القرار، بعد استيفاء الشُّروط والضوابط والإجراءات المُعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن، وذلك وفقاً للمُدَد والضوابط التالية:

1. مُضِي سنتين من تاريخ إلغاء التصريح، إذا كان هذا الإلغاء صادراً عن لجنة المُمارسات الطبية.
2. في أي يوم يلي تاريخ إلغائه، إذا كان الإلغاء بناءً على طلب المهني أو المنشأة الصحية.
3. في أي يوم يلي استيفاء الشُّروط والمُتطلبات اللازمة لمُزاولة المهنة أو الأنشطة الصحية في غير الأحوال المنصوص عليها في البندين (1) و(2) من هذه المادة.

التنازُل عن التصريح

المادة (16)

لا يجوز للمنشأة الصحية والمهني التنازُل عن التصريح الصادر لأي منهما للغير، إلا بعد الحصول على مُوافقة الهيئة المُسبقة على ذلك، ويتم إصدار هذه المُوافقة وفقاً للشُّروط والإجراءات التي يصدُر بتحديدها قرار من المدير العام في هذا الشأن.

الرُّسوم

المادة (17)

تستوفي الهيئة نظير إصدار التصاريح وسائر الخدمات التي تُقدِّمها بموجب هذا القرار والقرارات الصادرة بمُقتضاه، الرُّسوم المُبينة في الجداول ذوات الأرقام (1)، (2)، و(3) المُلحقة بهذا القرار.

المحظورات

المادة (18)

يُحظر إتيان أي من الأفعال المنصوص عليها في الجدولين رقمي (4) و(5) المُلحقين بهذا القرار.

الجزاءات والتدابير الإدارية

المادة (19)

أ- مع عدم الإخلال بأي عُقوبة أشد ينُص عليها أي قرار آخر، يُعاقب كُل من يرتكب أياً من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في الجدول رقم (4) المُلحق بهذا القرار، بأي من الجزاءات الإدارية التالية:

1. الإنذار الكتابي.
2. تخفيض الصلاحيات أو الدرجة الطبية المُحدّدة للمهني في التصريح.
3. إيقاف المهني عن مُزاولة المهنة لمُدّة لا تزيد على سنة واحدة.
4. إلغاء التصريح الصادر للمهني.
5. إغلاق المُنشأة الصحية كُلياً أو جُزئياً لمُدّة لا تزيد على (6) ستة أشهر.
6. إلغاء مُمارسة بعض الأنشطة الصحية من التصريح الصادر للمنشأة الصحية.
7. إلغاء التصريح الصادر للمنشأة الصحية.

8. غرامة مالية لا تقل عن (2000) ألفي درهم ولا تزيد على (100,000) مئة ألف درهم، إذا كان الفعل المُخالف مُرتكب من المهني، ويُحدَّد مقدار الغرامة بناءً على خُطورة المُخالفة المُرتكبة وجسامتها.
9. غرامة مالية لا تقل عن (5000) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (200,000) مئتي ألف درهم، إذا كان الفعل المُخالف مُرتكب من المنشأة الصحية، ويُحدَّد مقدار هذه الغرامة بناءً على خُطورة المُخالفة المُرتكبة وجسامتها.

ب- تتولى الهيئة إخطار السُّلطات المُختصّة عند قيامها بفرض أي من الجزاءات الإدارية الواردة في البنود (5)، (6) و(7) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- بالإضافة إلى الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للهيئة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية بحق المهني المُخالف:
1. تكليفه بحضور دورات تدريبية مُعيّنة خلال فترة زمنية مُحدّدة.
2. إخضاعه للعمل تحت إشراف مهني آخر لمُدّة لا تزيد على سنة.
3. إعادة تقييمه، واتخاذ التدابير اللازمة على ضوء ذلك.

د- لا يُشترط مُراعاة التدرُّج عند تطبيق أي من الجزاءات أو التدابير الإدارية المُشار إليها في الفقرتين (أ) و(ج) من هذه المادة.

ه- مع عدم الإخلال بأي عُقوبة أشد ينُص عليها أي قرار آخر، يُعاقب كُل من يرتكب أيّاً من الأفعال المنصوص عليها في الجدول رقم (5) المُلحق بهذا القرار بالغرامة المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها.

و- تُضاعف قيمة الغرامة المفروضة على مُرتكب المخالفة في حال مُعاودة ارتكابه لذات المُخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (5) المُلحق بهذا القرار، خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المُخالفة السابقة لها، على ألا تزيد قيمة الغرامة بعد مُضاعفتها على (200,000) مئتي ألف درهم بالنسبة للمهني، وعلى (400,000) أربعمئة ألف درهم بالنسبة للمنشأة الصحية.

الضبطية القضائية

المادة (20)

تكون لمُوظفي الهيئة الذين يصدُر بتسميتهم قرار من المدير العام، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي تقع بالمُخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك دخول المنشآت الصحية والاطلاع على سجلاتها وقيودها ومُستنداتها، والتفتيش والرقابة على مُزاولي

المهنة، وتحرير محاضر الضبط اللازمة في هذا الشأن، والاستعانة بالجهات الحكومية المعنية في الإمارة عند الاقتضاء، بما في ذلك أفراد الشُّرطة.

صلاحية فرض الجزاءات الإدارية

المادة (21)

أ- يختص المدير العام بفرض الجزاءات الإدارية في حال ارتكاب المنشأة الصحية أو المهني المُخالف لأي من الأفعال المنصوص عليها في الجدول رقم (5) المُلحق بهذا القرار.

ب- تختص لجنة المُمارسات الطبية بفرض الجزاءات والتدابير الإدارية في أي من الحالتين التاليتين:

1. إذا كانت المُخالفة المُرتكبة من بين الأفعال المنصوص عليها في الجدول رقم (4) المُلحق بهذا القرار.
2. مُعاودة ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الجدول رقم (5) المُلحق بهذا القرار خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المُخالفة السابقة لها.

الإغلاق والإيقاف الاحترازي

المادة (22)

أ- للمدير العام وللجنة المُمارسات الطبية إصدار قرار بإغلاق المُنشأة الصحية احترازياً، بشكل كُلي أو جُزئي، لمُدّة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر إلى حين انتهاء التحقيق في المُخالفة المنسوبة إليها أو لأحد العاملين لديها، ويجوز تمديد هذا الإغلاق لمُدَد مُماثلة، شريطة أن يكون هذا القرار مُسبّباً، وأن يتم إخطار السُّلطات المُختصّة به.

ب- للمدير العام وللجنة المُمارسات الطبية إصدار قرار بإيقاف المهني احترازياً، لمُدّة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر، ويجوز تمديد هذا الإيقاف لمُدَد مُماثلة إلى حين انتهاء التحقيق في المُخالفة المنسوبة إليه، على أن يكون هذا القرار مُسبّباً.

ج- يجوز للجنة التظلُّمات الطبية أن تُقرِّر وقف تنفيذ قرار الإغلاق أو الإيقاف الاحترازي المُشار إليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، إذا طلب المُتظلِّم ذلك في صحيفة تظلُّمه، وكانت هناك أسباب جدّية تستدعي وقف تنفيذ قرار الإغلاق أو الإيقاف الاحترازي، وعلى لجنة التظلمات الطبية الفصل في ذلك الطلب خلال (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ إحالة التظلُّم إليها.

إزالة أسباب المُخالفة

المادة (23)

على مُرتكب المُخالفة إزالة أسبابها خلال المُهلة التي تُحدِّدها الهيئة، وفي حال عدم التزامه بذلك، عُدّ مُرتكباً لمُخالفة جديدة، ويُطبّق بشأنها ما يلي:

1. إذا كانت المُخالفة المطلوب إزالة أسبابها من بين الأفعال المحظورة المنصوص عليها في الجدول رقم (4) المُلحق بهذا القرار، فعلى لجنة المُمارسات الطبية فرض أحد الجزاءات الإدارية المُحدّدة في الفقرة (أ) من المادة (19) من هذا القرار.
2. إذا كانت المُخالفة المطلوب إزالة أسبابها من بين المُخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (5) المُلحق بهذا القرار، فعلى الهيئة مُضاعفة قيمة الغرامة، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (و) من المادة (19) من هذا القرار.
3. بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في البندين (1) و(2) من هذه المادة، يجوز للمدير العام وللجنة المُمارسات الطبية إغلاق المنشأة الصحية أو إيقاف المهني عن العمل مُؤقّتاً لحين إزالة أسباب المُخالفة، على أن يتم إخطار السُّلطات المُختصة بالإغلاق المُؤقّت للمنشأة الصحية.

الإحالة إلى الجهات القضائية

المادة (24)

أ- على المدير العام، بناءً على توصية الوحدة التنظيمية المعنيّة في الهيئة أو لجنة المُمارسات الطبية، إحالة المهني المُخالف أو المسؤول عن المنشأة الصحية المُخالِفة إلى الجهة القضائية المُختصّة في حال كانت المُخالفة تشكل جريمة جزائية.

ب- لا تحول براءة أو عدم مسؤولية الأشخاص المُحالين إلى الجهات القضائية وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، دون توقيع الجزاءات والتدابير الإدارية المنصوص عليها في هذا القرار.

التظلُّم

المادة (25)

لِكُل ذي مصلحة التظلُّم خطّياً لدى المدير العام من القرارات والإجراءات والتدابير المُتخذة بحقه وفقاً لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو التدبير المُتظلَّم منه، ويتم البت في هذا التظلُّم من لجنة التظلُّمات الطبية خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمه، ويكون القرار الصادر في شأن التظلُّم نهائيّاً.

لجنة التظلُّمات الطبية

المادة (26)

أ- تُشكّل في الهيئة بقرار من المدير العام لجنة واحدة أو أكثر تُسمّى **"لجنة التظلُّمات الطبية"**، تتألف من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص.

ب- يُحدِّد قرار تشكيل لجنة التظلُّمات الطبية آلية عملها، وكيفية عقد اجتماعاتها، واتخاذ قراراتها.

ج- تُناط بلجنة التظلُّمات الطبية مُهمّة النظر والبت في التظلُّمات المُتعلقة بالقرارات والإجراءات والتدابير المُتخذة وفقاً لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه.

أيلولة الرُّسوم والغرامات

المادة (27)

تؤول حصيلة الرُّسوم والغرامات التي يتم استيفاؤها وفقاً لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه إلى حساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

توفيق الأوضاع

المادة (28)

أ- على جميع المنشآت الصحية والمهنيين العاملين في الإمارة وقت العمل بهذا القرار، توفيق أوضاعهم بما يتفق مع أحكامه خلال سنة واحدة من تاريخ العمل به، ويجوز للمدير العام تمديد هذه المُهلة لمُدّة مُماثلة عند الاقتضاء.

ب- في حال انتهاء تصريح المنشأة الصحية أو المهني أثناء مُهلة توفيق الأوضاع المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، فإنه يتم تجديد التصريح لهُما، وذلك دون الإخلال بالتزامهما بتوفيق أوضاعهما قبل انتهاء تلك المهلة، وذلك تحت طائلة المسؤولية.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (29)

يُصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وتُنشر في الجريدة الرسميّة.

تفويض الصلاحيات

المادة (30)

يجوز للمُدير العام تفويض أي من صلاحياته المنوطة به بموجب هذا القرار والقرارات الصادرة بمُقتضاه لأي من مُوظّفي الهيئة، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

الحلول والإلغاءات

المادة (31)

أ- يحل هذا القرار محل قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2012 المُشار إليه.

ب- يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

ج- يستمر العمل بالقرارات واللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذاً لقرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2012 المُشار إليه إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا القرار، وذلك إلى حين صُدور القرارات واللوائح والتعليمات التي تحل محلّها.

النّشر والسّريان

المادة (32)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به بعد (60) ستين يوماً من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 28 أغسطس 2024م

الموافـــــــــــق 23 صفر 1446هـ

جدول رقم (1)
بتحديد الرُّسوم الخاصة بإصدار التصريح للمنشآت الصحية

م	تصنيف المنشأة الصحية	نوع المنشأة الصحية	مقدار الرسم (بالدرهم)						
			تقديم طلب المُوافقة المبدئية	تعديل مُخطط البناء	الكشف الميداني	إعادة الكشف الميداني	إصدار التصريح وتجديده		تغيير أو نقل الملكية أو التنازل عن التصريح
							سنة	سنتان	(3) سنوات	
1	المُستشفيات	السعة أقل من (50) سرير	2000	1000	4000	2000	20,000	35,000	50,000	2000
2		السعة أكثر من (50) ولغاية (100) سرير					30,000	52,500	75,000	3000
3		السعة أكثر من (100) سرير					40,000	70,000	100,000	4000
4	منشآت الرعاية الصحية الخارجية	مركز إخصاب	2000	1000	3000	1500	20,000	35,000	50,000	2000
5		مركز جراحة اليوم الواحد								
6		مركز تشخيص وعلاج اضطرابات النوم								
7		مركز علاج الأورام								
8		مركز غسيل الكلى								
9		مركز مناظير الجهاز الهضمي								

10		عيادة عامة لطب الأسنان	1000	500	2000	1000	5000	8750	12,500	500
11		مركز علاج نفسي								
12		عيادة الطب العام								
13		مركز خدمات الصحة المنزلية								
14		عيادة مدرسية أو عيادة في مؤسسة تعليمية								
15		عيادة تخصُّصية	1000	500	2000	1000	6000	10,500	15,000	600
16		عيادة في صيدلية			2000	1000	4000	7000	10,000	400
17		مركز طبي (مُتعدِّد التخصُّصات)			2000	1000	15,000	26,250	37,500	1500
18		مركز خدمات رعاية صحية عن بعد			2000	1000	12,000	21,000	30,000	1200
19		مركز ثلاسيميا			2000	1000	6000	10,500	15,000	600
20		مركز اللياقة الطبية			2000	1000	12,000	21,000	30,000	1200
21		عيادة دار حضانة			1000	500	2500	4375	6250	250
22	مراكز التشخيص الطبية	مختبر تحاليل طبية	1000	500	2000	1000	6000	10,500	15,000	600
23		مركز تصوير طبي								
24		مركز تشخيص (تخصُّصين)					12,000	21,000	30,000	1200

25	الوحدات التخصُّصية	مركز خدمات بنك الدم	1000	500	2000	1000	12,000	21,000	30,000	1200
26		مركز تخزين دم حبل السرة والخلايا الجذعية								
27		وحدة صحية مُتنقلة					18,000	31,500	45,000	1800
28		مركز خدمات النقل الصحي								
29		وحدة إسعافات أولية	500	500	2000	1000	2500	4375	6250	250
30	مراكز الطب التقليدي	مركز طب بديل (تخصُّص واحد)	1000	500	2000	1000	5000	8750	12,500	500
31		مركز طب بديل (تخصُّصين فأكثر)					10,000	17,500	25,500	1000
32	مراكز الخدمات الصحية المُساندة	مركز علاج طبيعي	1000	500	2000	1000	5000	8750	12,500	500
33		مركز علاج وظيفي								
34		مركز تقويم نطق وتخاطُب								
35		مركز السمع والتخاطُب								
36		مركز تركيب الأجهزة العُضوية								
37		معمل أسنان								
38		مركز بصريات								
39		مركز علم نفس								

40		مركز حمية غذائية وسيطرة على الوزن								
41		مركز علاج القدم								
42		مركز خدمات صحية مُساندة (تخصُّص واحد)								
43		مركز خدمات صحية مُساندة (تخصُّصين فأكثر)	1000	500	2000	1000	10,000	17,500	25,000	1000
44	الصيدليات	صيدلية	2000	1000	3000	1500	20,000	35,000	50,000	2000
45		مُستودع أدوية								
46	دور رعاية صحية طويلة الأمد	دار رعاية تمريضية	2000	1000	3000	1500	20,000	35,000	50,000	2000
47		دار رعاية تلطيفية								
48		دار مُساندة علاجية ومعيشية								
49		مركز علاج الإدمان والتأهيل								

جدول رقم (2)

بتحديد الرُّسوم الخاصة بالمهنيين

م	البيان	مقدار الرسم (بالدرهم)		
		الأطباء وأطباء الأسنان	التمريض والقبالة	الفئات الأخرى
1	مراجعة الطلب.	200	200	200
2	الامتحان الشفهي.	500	250	250
3	الامتحان الشفهي المُستعجل.	2000	2000	2000
4	إصدار أو تجديد التصريح (لمُدّة سنة).	3000	1000	1000
5	إصدار أو تجديد التصريح (لمُدّة سنتين).	5000	1500	1500
6	إصدار أو تجديد التصريح (لمُدّة ثلاث سنوات).	7500	2500	2500
7	نقل التصريح من منشأة صحية إلى منشأة صحية أخرى في الإمارة.	1000	500	500
8	تحويل التصريح من دوام جُزئي إلى دوام كُلي.	200	200	200
9	إصدار تصريح بنظام الدوام الجُزئي.	3000	1000	1000
10	إصدار تصريح مُؤقّت لمُزاولة المهنة (بحد أقصى ستة أشهر).	3000	1000	1000
11	إضافة أو تحديد المُسمّى المهني.	200	200	200
12	شهادة حسن سيرة مهنية.	500	500	500
13	إصدار بطاقة بدل فاقد أو تالف أو تعديل بيانات بطاقة مُزاولة المهنة.	50	50	50

جدول رقم (3)

بتحديد الرُّسوم الخاصة ببعض الخدمات المُقدّمة للمنشآت الصحية

م	البيان	مقدار الرسم (بالدرهم)
1	تغيير المُدير الطبي.	1000
2	تغيير اسم المنشأة الصحية.	1000
3	إضافة أو تغيير وكيل الخدمات.	1000
4	مُراجعة طلب إضافة التخصُّص أو النشاط الصحي للمنشأة الصحية.	1000
5	تغيير موقع المنشأة الصحية.	1000
6	إضافة وحدة مُتنقلة إلى المنشأة الصحية.	2000 في السنة
7	إضافة خدمة التطبيب عن بعد.	2000 في السنة
8	إضافة خدمة الصحة المنزلية.	2000 في السنة
9	إصدار شهادة الإجازة المرضية.	50

جدول رقم (4)

بتحديد الأفعال المحظورة

م	وصف الفعل المحظور
1	إجراء أي تعديل في التصريح سواء بالإضافة أو الحذف دون مُوافقة الهيئة.
2	قيام المهني بعمل يُجاوز حدود اختصاصه أو التصريح الممنوح له، إلا في الحالات المُصرّح بها قانوناً.
3	قيام المهني بإجراء عمل طبي أو جراحي لا تسمح الإمكانيات المُتاحة بالقيام به، إلا في الحالات الطارئة.
4	عدم حصول المنشأة الصحية على الاعتماد الدولي ضمن الفترة المُحدّدة من الهيئة.
5	عدم الالتزام بالمعايير والمُتطلبات الخاصة بذوي الإعاقة.
6	عدم الالتزام بالشُّروط الفنّية والصحية المُعتمدة بشأن إنشاء أو تشغيل أو إدارة المنشأة الصحية.
7	عدم التزام المنشأة الصحية بالتعليمات واللوائح السريرية المُعتمدة من الهيئة.
8	عدم التزام المنشأة الصحية بالتشريعات والسياسات والقواعد والتعاميم المُتعلقة بنقل أو تخزين أو صرف أو إعادة صرف أو التخلُّص أو إتلاف أو إدارة السجلات المُتعلقة بالأدوية المُخدِّرة أو المُراقبة أو شبه المُراقبة.
9	عدم التزام محال البصريات باللوائح والتعليمات الخاصة بإصدار شهادات فحص النظر الطبي.
10	عدم التزام المنشأة الصحية بتوفير الأجهزة الطبية والمُعِدّات الفنية اللازمة لتقديم الخدمة الصحية المطلوبة للمرضى.
11	عدم التزام المنشأة الصحية بصيانة الأجهزة الطبية والمُعِدّات الفنية بشكل دوري ومُستمر.
12	عدم توفير أجهزة التعقيم في المنشأة الصحية أو عدم توفير المستهلكات الطبية المُعقمة البديلة.
13	استعمال أجهزة أو أدوات في غير مجال الاختصاص المُصرّح به من الهيئة.
14	عدم الالتزام بالوسائل والأساليب والإجراءات المُعتمدة للوقاية من العدوى ومنع انتقالها.
15	عدم الالتزام بالإرشادات واللوائح المعتمدة لدى الهيئة لتعقيم المُستلزمات والأدوات الطبية المُستخدمة في المنشآت الصحية.
16	ارتكاب المهني لخطأ طبي.
17	إفشاء أسرار المريض التي يطلع عليها أثناء مُزاولة المهنة أو بسببها، سواء كان المريض قد عهد إليه بهذا السر أو ائتمنه عليه أو كان الطبيب قد اطلع عليه بنفسه.
18	الحط من كرامة زميل له بالمهنة أو الانتقاص من مكانته العلمية أو الأدبية.
19	عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة المُتعارف عليها.
20	عدم إبلاغ الهيئة عن الأمراض السارية وفقاً للتشريعات والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.
21	مُزاولة أي أعمال تتعارض مع قواعد وأصول مُزاولة المهنة.
22	عدم الالتزام بالتشريعات والمعايير المُتعلقة بتقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية.

23	التأخُّر في تقديم العلاج بدون مُبرِّر أو عُذر تقبله الهيئة.
24	إعطاء معلومات غير صحيحة أو مُتناقضة مع خطة العلاج.
25	عدم توضيح الإجراءات أو المضاعفات أو المخاطر المُتعلقة بالعلاج.
26	تحديد علاج من المهني قبل إجراء الكشف السريري على المريض.
27	الكشف السريري على مريض في غير الحالات الطارئة من جنس آخر بدون حُضور شخص ثالث وبدون مُوافقة كتابية مُسبقة من المريض.
28	مُعالجة مريض دون رضاه فيما عدا الحالات التي تتطلب تدخلاً طبياً طارئاً ويتعذر معها الحصول على مُوافقة المريض أو أحد ذويه لأي سبب من الأسباب.
29	الامتناع عن مُعالجة المريض في الحالات الطارئة أو الانقطاع عن علاجه.
30	إخراج المريض من المنشأة الصحية التي يتلقى فيها العلاج إلا في الحالات ووفق الضوابط التي تُحدِّدها التشريعات السارية.
31	إحالة المريض من المنشأة الصحية التي يتلقى فيها العلاج إلى منشأة صحية أخرى بما يُخالف التعليمات الصادرة من الهيئة والتشريعات السارية في هذا الشأن.
32	إجراء الفُحوصات الطبية غير الضرورية للمريض.
33	استعمال وسائل أو أدوات غير مُصرّح بها أو غير مشروعة في علاج المريض.
34	تعديل أو حذف البيانات أو المعلومات الموثقة في الملف الصحي للمريض بما يُخالف التعليمات المُعتمدة من الهيئة في هذا الشأن.
35	فُقدان الملف الصحي الخاص بالمريض أو أي جزء من محتوياته.
36	عدم الالتزام بالشُّروط والضوابط المُعتمدة من الهيئة بشأن إدارة الملفات الصحية.
37	عدم دقة البيانات والمعلومات المطلوبة التي يتم تقديمها للهيئة من المنشأة الصحية أو المهني.
38	عدم التعاون مع الهيئة أو الجهات الحكومية في حالات الطوارئ والأزمات والكوارث.
39	عدم تعاون المنشأة الصحية أو المهني مع الهيئة في مُعالجة الشكاوى الإدارية المُحوّلة من قبلها.
40	عدم تنفيذ التوصيات الواردة بتقارير لجان المُمارسات الطبية.
41	عدم إخطار الهيئة بحالات الأحداث الجسيمة أو عدم الالتزام بالتعليمات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.
42	عدم التعاون مع مُفتشي الهيئة أو عرقلة عملهم بدون عذر تقبله الهيئة.
43	نشر إعلان صحي بأي وسيلة دون الحصول على تصريح من الهيئة.
44	وضع مواد أو صور أو إعلانات في المنشأة الصحية أو عن طريق الإعلانات في وسائل التواصل الاجتماعي بشكل يُنافي الآداب العامة والأخلاق العامة أو عادات وتقاليد المُجتمع أو أخلاقيات المهنة.
45	عدم الالتزام بالضوابط والشروط والإجراءات المُعتمدة لدى الهيئة بشأن الإعلانات الصحية.
46	تحرير أو صرف وصفة طبية بطريقة لا تتفق مع الأصول المهنية والطبية المُتعارف عليها.

47	إساءة استعمال الوصفات الطبية المُخدِّرة أو المُراقبة أو شبه المُراقبة.
48	استخدام أدوية وعقاقير غير مُسجّلة في الدولة ومن دون تصريح.
49	قيام المهني أو المنشأة الصحية غير المُصرّح لهُما بالإتجار بالأدوية والعقاقير المُسجّلة في الدولة.
50	عدم مُطابقة كمية الأدوية المُخدِّرة أو المُراقبة أو شبه المُراقبة مع بيانات السجلات المُتعلقة بها.
51	استخدام أو بيع أو تداول أو الاحتفاظ بالأدوية أو المُستلزمات الطبية والمُستحضرات التجميلية مُنتهية الصلاحية.
52	عدم الالتزام بالقوانين والقرارات المعمول بها بشأن صرف أو إعادة صرف الوصفات الطبية للأدوية المُخدِّرة أو المُراقبة أو شبه المُراقبة.
53	وجود غش أو تقليد في مُنتج طبي أو مواد أولية أو كيميائية أو أغذية صحية أو مواد تجميل ذات تأثير طبي أو القيام ببيعها للغير أو جلبها بطرق غير مشروعة إلى الدولة.
54	وضع أو تخزين الأدوية والمُستحضرات الصيدلانية في درجة حرارة ونسبة رطوبة لا تتوافق مع شروط التخزين.
55	بيع الأدوية أو عينات منها للمرضى، أو الدعاية والترويج لبعضها، أو توجيه المريض لشراء الأدوية من صيدلية مُعيّنة بغير الحالات المُصرّح بها.
56	عدم الالتزام بالمعايير والسياسات الخاصة بالأدوية والمُستحضرات الصيدلانية المُعتمدة لدى الهيئة.
57	عدم توفر الأدوية أو المُستلزمات الطبية أو الأجهزة والمُعِدّات الطبية في الحالات الطارئة وبما يتوافق مع التعليمات الصادرة في هذا الشأن.
58	عدم الإبلاغ في حال ظهور عرض جانبي غير مُتوقّع أو خطير أو تفاعُل مُعاكِس غير مُتوقّع أو حدث مُعاكِس خطير لمُنتج طبي، خلال المُدّة المُحدّدة لذلك.
59	منح إجازة مرضية غير متوافقة مع التصريح الممنوح للمهني.
60	منح إجازة مرضية من أشخاص غير مُصرّح لهم بمنحها.
61	منح إجازة مرضية مُغايرة للحقيقة أو بدون وجود مُبرّر طبي.
62	منح إجازة مرضية تزيد مُدتها على المُدّة التي تقع ضمن صلاحية المهني.

جدول رقم (5)

بتحديد المخالفات والغرامات

م	وصف المخالفة	مقدار الغرامة (بالدرهم)
1	مُزاولة المهنة دون الحصول على التصريح، وعدم استيفاء الشُّروط التي تُخوّله حق الحصول عليه.	30,000
2	مُزاولة المهنة دون الحصول على التصريح، مع استيفاء الشُّروط التي تُخوّله حق الحصول عليه.	10,000
3	مُزاولة المهنة في مكان غير مُصرّح له، إلا في الحالات المُحدّدة قانوناً.	20,000
4	عدم قيام المنشأة الصحية بتوفير الكادر المهني اللازم لتقديم خدمات الرعاية الصحية.	2000
5	عدم التزام المنشأة الصحية بإبراز وثيقة واجبات وحُقوق المرضى بشكل يسهُل الاطلاع عليها.	1000
6	عدم إخطار الهيئة عن أي تغيير أو تعديل في البيانات أو المعلومات المُتعلقة بالمنشأة الصحية أو البيانات والمعلومات والعناوين المُتعلقة بالمهني خلال شهرين من تاريخ التغيير أو التعديل.	1000
7	تغيير موقع المنشأة الصحية دون الحصول على إذن مُسبق من الهيئة.	2000
8	تغيير أو تعديل مُخططات أو تصميم المنشأة الصحية دون الحصول على إذن مُسبق من الهيئة.	10,000
9	عدم التزام المنشأة الصحية بتحديث البيانات والمعلومات أو بإدخال بيانات ومعلومات غير صحيحة في الأنظمة الإلكترونية المُحدّدة من الهيئة.	2000
10	عدم التزام المنشأة الصحية بتحديث بيانات المهنيين في سجلات الهيئة.	2000
11	استخدام مقر المنشأة الصحية في غير الأغراض المُصرّح بها.	20,000
12	عدم التزام المنشأة الصحية بوضع لوائح داخلية خاصة بنظام العمل لديها.	1000
13	عدم التزام المنشأة الصحية بالتعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة.	4000
14	عدم التزام المهني بالتعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة.	2000
15	عدم وضع التصريح الممنوح للمنشأة الصحية في مكان بارز يسهُل الاطلاع عليه من المُتعاملين.	1000
16	عدم إصدار الإجازات المرضية إلكترونياً.	5000
17	تحرير تقرير طبي بصورة لا تتفق مع التعليمات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.	2000

18	عدم إبلاغ الهيئة عن أي تجاوز أو حادث يتعلق بمُزاولة المهنة يقع داخل المنشأة الصحية أو يُشكِّل خطراً على صحة المرضى أو الصحة العامة.	2000
19	عدم الالتزام بالشروط والضوابط والإجراءات المُعتمدة من الهيئة بشأن أخذ المُوافقة على العلاج أو عدم توفُّر نماذج المُوافقة على العلاج.	5000
20	وضع بيانات أو معلومات غير صحيحة على اللوحات التجارية أو الموقع الإلكتروني أو المُستندات أو الوثائق الخاصة بالمنشأة الصحية أو بالمهني لا تتوافق مع التصريح الممنوح من الهيئة.	5000
21	عدم التزام المنشأة الصحية بتوفير عقد مُكافحة الحشرات والآفات الضارة مع إحدى الشركات المُختصّة في هذا الشأن.	2000
22	الدعاية والترويج لأي أدوية أو مُنتجات ووسائل طبية في المنشأة الصحية دون الحصول على مُوافقة الهيئة.	2000
23	بيع الأدوية والمُنتجات الطبية بتسعيرة مُغايرة للتسعيرة المُعتمدة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع.	2000
24	عدم التزام المنشأة الصحية بتسليم المريض نُسخة من ملفه الطبي عند الطلب.	4000
25	عدم التزام المهني بتسليم المريض تقريراً طبياً مُفصّلاً بشأن حالته الصحية عند الطلب.	2000
26	الإخلال وعدم الالتزام بالتشريعات أو اللوائح أو السياسات المعمول بها لدى الهيئة.	5000
27	عدم الحصول على مُوافقة الهيئة لتنظيم مُخيّم طبي أو حملات توعوية أو برامج تثقيفية للجمهور أو عدم الالتزام بالتعليمات والإرشادات الخاصة بمثل هذه البرامج أو الحملات.	10,000
28	عدم قيام المنشأة الصحية بالتسجيل أو استكمال مُتطلبات تقديم الخدمات الإشعاعية المُعتمدة لدى الهيئة الاتحادية للرقابة النووية.	20,000
29	عدم قيام المهني أو المنشأة الصحية بتقديم وثائق التصريح والمُستندات الأخرى ذات الصلة عند طلبها من مُفتّشي الهيئة.	5000
30	عدم التزام المنشأة الصحية أو المهني بتزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات والوثائق والمُستندات المطلوبة خلال المُدّة التي تُحدِّدها.	2000
31	الامتناع عن استلام الإشعارات المُوجّهة من الهيئة للمهني أو للمنشأة الصحية.	2000
32	عدم إخطار الهيئة بتقارير الوفيات أو تزويدها بالملفات الطبية الخاصة بهم خلال المُدّة المُحدّدة من الهيئة.	5000
33	عدم الالتزام بتزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات أو المُستندات أو مُؤشِّرات الأداء المطلوبة خلال المُدّة المُحدّدة من الهيئة.	5000
34	إنشاء أو تشغيل منشأة صحية دون الحصول على التصريح المُسبق.	20,000

35	مُزاولة المنشأة الصحية للنشاط الصحي بعد انتهاء مُدّة التصريح.	20,000
36	قيام المنشأة الصحية بتقديم خدمات صحية غير المُصرّح لها بتقديمها، أو عدم تقيُّدها بمُزاولة العمل أو النشاط ضمن التخصُّص المُصرّح لها بمُزاولته.	5000
37	تأخُّر المنشأة الصحية عن تجديد التصريح لغاية (6) ستة أشهر، دون إذن مسبق أو عذر تقبله الهيئة.	20% من قيمة رُسوم التصريح عن كُل شهر تأخير ويُعتبر جُزء الشهر شهراً كاملاً
38	عدم قيام المنشأة الصحية بإخطار الهيئة عن أي إغلاق مُؤقّت، سواء بشكل جُزئي أو كُلي لأي سبب كان، وفقاً للإجراءات المُعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.	5000
39	عدم قيام المنشأة الصحية بإخطار الهيئة عن إيقاف أي من خدمات الرعاية الصحية المُقدّمة من قبلها، وذلك خلال شهرين من تاريخ الإيقاف.	5000
40	عدم التزام المهني أثناء مُزاولته للمهنة بإبراز التصريح الممنوح له من الهيئة بشكل يسهُل الاطلاع عليه.	1000
41	قيام المهني بمُزاولة المهنة قبل استكمال إجراءات إصدار التصريح.	10,000
42	استخدام أو تشغيل المنشأة الصحية لأشخاص تتوفر فيهم شروط التصريح للمهني، قبل إتمامهم إجراءات الحصول على التصريح من الهيئة.	20,000
43	استخدام أو تشغيل المنشأة الصحية لمهنيين مُصرّح لهم بالعمل في منشأة صحية أخرى غير تابعة لذات المالك.	5000
44	مُزاولة المهني للمهنة بعد صدور قرار بإيقاف مُزاولته لها.	30,000
45	مُزاولة المهني للمهنة بعد انتهاء مُدّة التصريح.	5000
46	تأخُّر المهني عن تجديد التصريح لغاية (6) ستة أشهر، دون إذن مُسبق أو عُذر تقبله الهيئة.	20% من قيمة رُسوم التصريح عن كُل شهر تأخير ويُعتبر جُزء الشهر شهراً كاملاً
47	استخدام المنشأة الصحية لمهني رغم انتهاء التصريح.	10,000
48	استخدام المنشأة الصحية لأشخاص غير مُصرّح لهم بمُزاولة المهنة.	30,000
49	عدم التزام المنشأة الصحية أو المهني بالأسعار المعتمدة من الهيئة.	1000
50	عدم تكليف أو تعيين مُدير طبي للمنشأة الصحية في حال شُغور منصب مُديرها خلال المُدة التي تُحدِّدها الهيئة.	5000
51	عدم الالتزام بالمُتطلبات المُتعلقة بإدارة النفايات الطبية وكيفية التخلُّص منها.	5000

52	الدعاية والترويج التجاري للخدمات المُقدّمة من المنشأة الصحية، دون الحصول على المُوافقة المُسبقة من الهيئة.	2000
53	إيواء المرضى لأكثر من (24) أربعٍ وعشرين ساعة في المنشآت الصحية غير المُصرّح لها بذلك.	10,000
54	عدم إعلان المنشأة الصحية عن أسعار خدمات الرعاية الصحية التي تُقدِّمها للمُتعاملين بشكل ظاهر يسهُل الاطلاع عليها.	5000
55	عدم تقيُّد عيادات المدارس بالشُّروط والمُتطلبات المُعتمدة لدى الهيئة.	5000
56	عدم التزام المنشآت الصحية بأسس ومعايير التطعيم المُعتمدة من الهيئة.	5000
57	تحصيل مبالغ مالية مُقابل لقاحات التطعيمات المجانية التي تُوفّرها الهيئة.	5000
58	صرف وصفة طبية تم تحريرها من مهني خارج الدولة.	5000
59	بيع الأدوية أو المُنتجات الطبية أو المُعِدّات الطبية في منشأة صحية غير مُصرّح لها القيام بذلك.	10,000
60	عدم التزام المهني أو المنشأة الصحية بالإجراءات والتدابير الاحترازية لمنع انتقال وانتشار الأمراض السارية.	50,000
61	مُزاولة المهني للمهنة في منشأة صحية أخرى غير المُصرّح له بالعمل فيها.	5000